

العدالة أولاً!

أي تقييم للعدالة الانتقالية بعد مرور
عامين على إحداث الدوائر المتخصصة؟



منذ 14 جانفي 2011

دخلت تونس منذ 14 جانفي 2011 تجربة جديدة تهدف إلى إرساء مسار ديمقراطي وبناء دولة القانون. في خضم هذا المسار، تلعب العدالة الانتقالية دورا محوريا وفاعلا يدعو إلى القطع مع ممارسات الماضي والتهيئة لبناء مستقبل ملبس بمقد لإرساء الثقة لدى شعب منهك يسمو إلى العيش في دولة تضمن الكرامة والحقوق للجميع.

العدالة الانتقالية،

ركيزة من ركائز الانتقال الديمقراطي

بدأت ملامح العدالة الانتقالية تتبلور منذ الأيام الأولى من الثورة، وذلك بإرساء جملة من المراسيم تهدف إلى منح العفو للمعارضين السياسيين القدامى والتعويض عن الضرر الذي لحق المتظاهرين. كما تم بعث لجنيتين مستقلتين للتقصي في جرائم الرّشوة والفساد وللنظر في الاخلالات والتجاوزات التي اقترفت أثناء الثورة ثمّ إنشاء وزارة حقوق الانسان والعدالة الانتقالية في سنة 2012.




مكّن القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 والمتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، من إرساء هيئة الحقيقة والكرامة في شهر جوان 2014. خلال الفترة المناطة بعهدتها، تلقت هيئة الحقيقة والكرامة 62720 ملف واستمعت لأقوال 49654 ضحية انتهاكات خطيرة وممنهجة لحقوق الانسان ونظمت 14 جلسة استماع علنية تمكّن خلالها 72 ضحية و5 ممثلون سابقون للدولة من الإدلاء بشهاداتهم. نشرت هيئة الحقيقة والكرامة تقريرها النهائي في شهر مارس 2019 في حين انتهت العمدة الموكولة إليها في شهر ماي 2019 وذلك بعد 5 سنوات من العمل.

كما أذالت الهيئة³ 173 ملفًا على أنظار الدوائر الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية، والتي بُعثت للعرض حسب مقتضيات القانون وتم تفعيلها في سنة 2018.

بالرغم من أهميته القصوى لمستقبل الديمقراطية في تونس، ما انفك مسار العدالة الانتقالية يتعرض للعديد من العقبات بسبب التقلبات السياسية وإعادة بروز العديد من الممارسات القديمة التي تهدّد حسن سيره.

في هذا الإطار، تعرّضت الدوائر المتخصصة الى عديد الصعوبات حيث يقع تأجيل الجلسات مرارا ويتواصل غياب المتهمين عن المحاكمات، كما تشكو الملقّات من نقص في المستندات، بالإضافة إلى تغيير القضاة الذين ينظرون في قضايا العدالة الانتقالية بشكل متواتر... كل هذه العراقيل تسببت في تعطيل مسار العدالة وتوليد الشعور بالإحباط لدى الضحايا وأسرهم الذين ما انفكوا ينتظرون على مدى عقود متتالية، استرجاع حقوقهم وكشف الحقيقة بخصوص الجرائم التي تمّ اقترافها. على الرغم من مرور سنتين على انطلاق النّظر في أول قضية⁴ أمام الدوائر المتخصصة، لم تُصدر هاته الأخيرة أيّة أحكام إلى غاية الآن.



يُعتبر الكشف عن الحقيقة ومعاقبة الجرائم التي اقترفت في السابق أمرا ضروريا، ليس للضحايا وأسرهم فحسب، بل وكذلك بالنسبة للأجيال القادمة التي يتعيّن عليها إدراك هذا الموروث واستيعاب الدروس الضرورية حتى لا تتكرر مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

3. أرقام تم نشرها في التقرير النهائي لهيئة الحقيقة والكرامة.

4. القضية عدد 1 المسجلة أمام الدائرة الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية لدى المحكمة الابتدائية بقابس: قضية كمال الميطاطي ضحية الاختفاء القسري.

1. التقرير النهائي لهيئة الحقيقة والكرامة [/http://www.ivd.tn/rapport](http://www.ivd.tn/rapport)
2. المقرر الخاص بخصوص تعزيز الحقيقة والعدالة وحيز الضرر وضمانات عدم تكرار هذه الممارسات، بابلو دي غريف، ملاحظات وتوصيات حول الأحداث الأخيرة لهيئة الحقيقة والكرامة، 30 أبريل 2018، [=https://www.ohchr.org/FR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23040&LangID](https://www.ohchr.org/FR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23040&LangID)

1. حفظ الذاكرة، عمل غير مكتمل

يُعتبر الكشف عن الحقيقة وحفظ الذاكرة من أهم مقتضيات عهدة هيئة الحقيقة والكرامة، إلا أنها ليست الطرف الوحيد المعني بها إذ تلعب الدولة دوراً محورياً في إرساء هاتيه المقتضيات. في هذا الإطار أنجزت الهيئة مهمتها وتبقى المسؤولية قائمة على السلطات المعنية لاستلام المشعل والقيام بواجباتها لكي يتجذر عمل كشف الحقيقة بشكل نهائي وعلى مدى تاريخ البلاد التونسية.

1. الكشف عن الحقيقة

يُلزم القانون الأساسي المتعلق بالعدالة الانتقالية الدولة التونسية بإتخاذ العديد من الإجراءات التي تضمن نجاح هذا المسار. وبالتالي، يتعين على الحكومة نشر التقرير النهائي الذي أعدته هيئة الحقيقة والكرامة في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.⁵

في سياق متصل، وطبقاً للفصل 70 من القانون المذكور، يجب على الدولة التونسية اعتماد خطة عمل، بعد انقضاء سنة عن نشر التقرير النهائي، بهدف تفعيل التوصيات الصادرة عن هيئة الحقيقة والكرامة. كما يطالب القانون مجلس نواب الشعب بإنشاء لجنة برلمانية تكلف بمراقبة عملية تنفيذ هذه الخطة.⁶

مرّت سنة منذ أن قامت هيئة الحقيقة والكرامة بنشر تقريرها النهائي في شهر مارس 2019. ولكن بالرغم من هذه الجهود، لم تقم السلطات التونسية إلى غاية الآن، باعتماد خطة وطنية تهدف إلى تفعيل التوصيات الصادرة عن هيئة الحقيقة والكرامة، ولا حتى بإنشاء اللجنة البرلمانية لتكون لها مهمة السهر على تنفيذ هذه الخطة كما لم تنشر التقرير النهائي للهيئة بالرائد الرسمي.

ينص الفصل عدد 41، من قانون العدالة الانتقالية، منذ سنة 2013، على ضرورة بعث صندوق «الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الاستبداد» والذي تمت الإشارة إليه في الفصل 93 من قانون المالية لسنة 2014. وجب الانتظار إلى غاية مارس 2018 لكي يتم نشر المرسوم المتعلق بتنظيم هذا الصندوق وطرق تمويله من قبل رئاسة الحكومة، أي شهرين فقط قبل انتهاء العهدة القانونية الموكولة لهيئة الحقيقة والكرامة. بالرغم من النقاشات التي دارت، مرة أخرى حول هذا الصندوق، بمناسبة المداولات التي تمت حول قانون المالية لسنة 2019، إلا أنه لم يُفعل إلى حد الآن، ويبقى أكثر من 29000 ضحية متحذلة على قرارات تعويض من قبل الهيئة، في انتظار استعادة حقوقهم التي تأخرت بسبب انعدام الإرادة السياسية.

5. وذلك حسب مقتضيات الفصل 67 من القانون الأساسي المتعلق بالعدالة الانتقالية.
6. طبقاً للأحكام الواردة في الفقرة 2 من الفصل 70 لقانون المتعلق بالعدالة الانتقالية.



2. حفظ الذاكرة الجماعية

لم يعد نشر التقرير النهائي الصادر عن هيئة الحقيقة والكرامة واجباً وطنياً فحسب، بل وكذلك شرطاً أساسياً لضمان الكشف عن الحقيقة أمام العموم وتأمين حفظ الذاكرة الوطنية. في نفس هذا الإطار الداعي إلى حفظ الذاكرة الوطنية، تبقى الدولة مطالبة بتأمين حفظ الأرشيف الخاص بهيئة الحقيقة والكرامة ضمن الأرشيف الوطني أو بواسطة مؤسسة تنشأ للغرض، وذلك طبقاً لمقتضيات الفصل 68 المتعلق بالعدالة الانتقالية.

بعد انتهاء عهدتها، أталت هيئة الحقيقة والكرامة كافة وثائقها إلى رئاسة الحكومة وليس للأرشيف الوطني. بالرغم من أهمية هذه الخطوة التي قامت بها هيئة الحقيقة والكرامة، إلا أنه يتعين الحرص على سلامة هذا الأرشيف واستدامته. كما يتعين على الدولة احترام هذه الإجراءات ليس بهدف حفظ الذاكرة الوطنية فحسب، بل وكذلك لحماية الشهود والضحايا والخبراء وكافة الأشخاص الذين وردت أسمائهم في هذه الوثائق، حتى لا يتعرضوا لأي تهديدات ممكنة إذا ما تم اختراق سرية هذا الأرشيف.

لم يتم إنشاء أية هيئة مستقلة لإدارة الأرشيف الخاص بهيئة الحقيقة والكرامة لذلك، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتسليم هذا الإرث إلى مؤسسة الأرشيف الوطني، كما يتعين على الدولة توفير موارد إضافية تخصص للأنشطة الهادفة إلى حفظ الذاكرة الوطنية وإلى تدعيم قدرات الموارد البشرية الخاصة بمؤسسة الأرشيف الوطني، لكي يتخصّ هؤلاء في إدارة وأرشفة هذا المورد وتعزيزه بالنظر للأهمية الخصوصية التي يكتسبها.⁷

7. أفة بلحسين تونس: «معركة حول أرشيف لجنة الحقيقة والعدالة»، معلومات مقال صادرة بتاريخ 2020/01/16 - 43545-commissions-verite/fr/www.justiceinfo.net/

ا. العدالة الانتقالية، مسار تتخلله عديد العراقيل

لم يكن الهدف من العمل الاستقصائي الضخم الذي قامت به هيئة الحقيقة والكرامة الكشف عن الحقيقة حول الخروقات التي تمت على مدى عقود متتالية من قبل الأنظمة الاستبدادية فحسب، بل سعى كذلك إلى مرافقة الضحايا ومساعدتهم على استرداد حقوقهم حتى يتم الاعتراف رسميًا بالجرائم التي تعرضوا لها من قبل هيئة قضائية مستقلة من جهة وتتم محاسبة الجلادين من جهة أخرى.

طوال العهدة التي أوكلت إليها، واجهت هيئة الحقيقة والكرامة العديد من الصعوبات التي أعاقت العمل الاستقصائي والتوثيقي الذي كلفت به. هذه العراقيل لها تداعيات اليوم على سير الدوائر المتخصصة التي يتعين عليها اكمال مسار العدالة الانتقالية.

1. العراقيل التي أعاقت عمل هيئة الحقيقة والكرامة

أوكل القانون المتعلق بالعدالة الانتقالية إلى هيئة الحقيقة والكرامة مهمة القيام بكافة التحقيقات التي تخص الانتهاكات الراجعة إليها بالنظر. وبالتالي، اضطلعت الهيئة بدور قاضي التحقيق المكلف بجمع القرائن والاستماع إلى أقوال الضحايا والشهود وكافة الأطراف الأخرى (على الأقل في الحالات النادرة التي قبلت فيها هذه الأطراف تقديم شهادتها). بعد انتهاء مرحلة التحقيق، تولت هيئة الحقيقة والكرامة إحالة لوائح الاتهام إلى وكلاء الجمهورية لدى المحاكم الابتدائية لكي يتم لاحقا إحالة هذه القضايا على أنظار الدوائر المتخصصة التي تم انشاؤها للغرض في عديد المحاكم الابتدائية بالبلاد التونسية. كما تجدر الإشارة هنا إلى أن الصعوبات التي اعترضت هيئة الحقيقة والكرامة أثناء ادائها لعملها، قد أثرت على الجهود المبذولة من قبلها في التوثيق وجمع الملفات.

من بين الصعوبات التي واجهتها هيئة الحقيقة والكرامة، أثناء قيامها بعملها، يمكن ذكر عدم التعاون من قبل العديد من مؤسسات الدولة، وخاصة من قبل وزارة الداخلية التي منعتها من النفاذ إلى وثائق الأرشيف السياسي والخاص، وخاصة إلى وثائق البوليس السياسي. كما لوحظ رفض المتهمين، في العديد من الحالات، المثول أمام محققي الهيئة بدون أن تستأنس هذه الأخيرة بخدمات الضابطة العدلية لإجبارهم على المثول أمام القضاء. على إثر هذه العراقيل التي اعترضتها أثناء القيام بعهدتها، اضطرت الهيئة إلى التمديد في مدة مهمتها وذلك طبقا للفصل 18 من قانون العدالة الانتقالية. تم رفض هذا الطلب من قبل مجلس نواب الشعب الذي صوت بتاريخ 26 مارس 2018، ضد تطبيقه وذلك بالرغم من عدم توفر الصلاحيات القانونية التي تبرر رفض التمديد في عهدة هيئة الحقيقة والكرامة.

بالرغم من كافة هذه الصعوبات، فقد تم التمديد في عهدة هيئة الحقيقة والكرامة، حتى وإن كان ذلك على حساب الميزانية التي تم تقليصها، الأمر الذي أدى بالهيئة إلى خصم جزء هام من النفقات في وقت كان فيه الطرف يتطلب تعزيز الموارد البشرية للهيئة حتى تتمكن من دراسة أكبر عدد ممكن من الملفات وإدالتها على الدوائر المتخصصة.

الضغط الذي استهدف هيئة الحقيقة والكرامة أثناء قيامها بالعمل الذي أنجزته خلال التحقيق في الانتهاكات مع غياب الموارد الكافية ومحدودية الآجال لاعداد ونشر التقرير النهائي، وكذلك عدم التفاعل الإيجابي من طرف البعض من السلط والإدارات والمؤسسات العمومية، كان لها تداعيات وخيمة على أدائها وعلى حصول الضحايا على حقوقهم.

وبالتالي، لم تتم إحالة سوى 173⁸ قضية على الدوائر المتخصصة في العدالة الانتقالية، من بين 60000 ملفا تلقتها هيئة الحقيقة والكرامة، منها⁹ 58354 تدخل في إطار العهدة المنوطة بهيئة الحقيقة والكرامة.

إضافة إلى العدد القليل من الملفات التي تمت إدالتها، هناك أيضا نقص في الموارد المخصصة للهيئة وعدم التعاون معها من قبل المؤسسات الأخرى أثناء القيام بالتحقيقات والتي كان لها تأثير كبير وسلب في القدرة على جمع القرائن وتدعيم الملفات المدالة على أنظار العدالة.

تجد الدوائر المختصة نفسها اليوم مضطرة إلى البت في قضايا على أساس تحقيقات يشوبها أحيانا العديد من النقائص وتتطلب مزيدا من التحقيق.

في قضية رشيد جعيدان، أدانت لائحة الاتهام متهمها كانت الضحية قد أُرذلت عنه التهمة من قبل. هذا المتهم، الذي عمل كموظف سابق في إحدى المؤسسات السجنية، كان يحمل نفس الاسم مثل عون آخر والذي اضطلع في تعذيب رشيد جعيدان، ولكنه نجح في التملص من هذه القضية بسبب تشابه في الأسماء.¹⁰

8. حاولت الهيئة من خلال هذه الملفات تعطيية مختلف أنواع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي وقعت بالبلاد التونسية في الفترة من 1955 إلى 2013.

9. التقرير النهائي لهيئة الحقيقة والكرامة <http://www.ivd.tn/rapport>

10. كما تم حذف اسم أحد المتهمين الأخرين الذي ذكره الضحية في جلسات استماع الهيئة، من لائحة الاتهام.

2. العراقيل التي تعيق عمل الدوائر المتخصصة

ما زالت الدوائر المتخصصة التي بدأت عملها في ماي 2018 للأنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بخصوص الجرائم الواقعة خلال الفترة المتراوحة بين شهر جويلية 1955 وديسمبر 2013، تمرّ بصعوبات أخرى، إضافة إلى تلك الناتجة عن تقصير هيئة الحقيقة والكرامة في التحقيق فيها. حيث تعيق هذه العراقيل، بصفة جدية ولافئة، الجهود الساعية إلى إثبات الحقيقة وفرض العدالة طبقا لتطلعات الضحايا وأسرههم منذ عديد السنين، وتمنح فرصة الافلات من العقاب لمن اقترفوا هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان.



أ. محاكمات دون متهمين

عندما نتأمل في لوائح الاتهام المحالة من هيئة الحقيقة والكرامة على الدوائر المتخصصة، نكتشف في كل مرة قائمة طويلة من المنسوب إليهم الانتهاك، إذ يوجد 10 متهمين تتم ملاحقتهم في إطار قضية رشاد جعيدان، في حين تتم ملاحقة أكثر من 30 آخرين بسبب وفاة فيصل بركات تحت التعذيب. بالرغم من كل هذا، تبقى مقاعد المتهمين شبه خاوية بسبب عزوفهم عن المثول أمام القضاء. بالتالي، لا يعكس هذا الأمر عدم اكتشاف تام من قبل

المتهمين للمحاكمات التي تخصهم فحسب، بل أنه يبرز كذلك استراتيجيات محكمة ومنسقة من قبل بعض أعوان الشرطة لعرقلة سير العدالة. في سياق متصل، أصدرت نقابة موظفي الإدارة العامة لوحدة التدخل بيانا بتاريخ 25 جوان 2018، تطلب فيه من المتهمين في قضايا التعذيب تجاهل الاستدعاء المرسل من قبل هيئة الحقيقة والكرامة وعدم المثول أمامها.

كما أصدرت الجبهة الوطنية لنقابات الشرطة بلاغا بتاريخ 08 أكتوبر 2018 وصفت فيه المحاكمات القائمة أمام الدوائر المتخصصة بأنها «مشاهد مأساوية» والعدالة الانتقالية بأنها عدالة «انتقامية» تحط من عزائم أعوان قوات حفظ الأمن وتنال من معنوياتهم. كما دعت الجبهة الأعوان، الناشطين منهم والمتقاعدین، إلى الإبقاء على تضامنهم وصدّ كل محاولة من شأنها أن تنال من حرمة المؤسسات ومناعتها.

في سياق متصل، تمت ملاحظة التناقس الخطير، من قبل بعض الأعوان المكلفين بتطبيق القانون المتعلق بتسليم الاستدعاءات وبطاقات الجلب إلى المتهمين، لكي يمكنوا المتهمين من عدم المثول أمام المحكمة بحجة عدم تلقّيهم للعناوين الصحيحة لهؤلاء المتهمين. في بعض القضايا، طلب محامو الضحايا من رؤساء الدوائر اصدار بطاقات جلب ضد المتهمين طبقا للفصلين 142 من مجلة الاجراءات الجزائية و110 من المجلة الجزائية، وذلك بهدف إرغام هؤلاء المتهمين على المثول أمام المحكمة.

قبل التّمام الجلسة السابعة، في قضية فيصل بركات المتوفى تحت التعذيب بتاريخ 08 أكتوبر 1991 أصدرت المحكمة حكما يقضي بإصدار بطاقة جلب في حق 33 متهم لكي يمثلوا أمام المحكمة. لم يتم تنفيذ بطاقات الجلب هذه¹¹، حيث لم يمثل أمام القاضي سوى متهمان اثنان. أثناء الجلسة، برّرت المحكمة هذا الغياب بعدم اهتداء الضابطة العدلية إلى العناوين الصحيحة للمتهمين.

لأن كانت المحاكمات المطوّلة، والتي تعزى اساسا إلى تأجيل الجلسات في العديد من المناسبات بسبب تغيب المتهمين وعدم مثولهم أمام المحكمة، تضر بمصالح الضحايا، فإنّ الدوائر المتخصصة لا تبدو راغبة في اصدار أحكام على المتهمين غيابيا. من أهم أهداف العدالة الانتقالية هو الكشف عن الحقيقة في إطار حفظ الذاكرة الوطنية وذلك من خلال مكافحة الجلادين بالضحايا واعتراف الجناة بالجرائم المنسوبة إليهم.

11. معلومات وفرتها المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب على اساس عمل الملاحظة الذي أنجزته في إطار قضية فيصل بركات.

انطلقت محاكمة سحنون الجوهري في شهر أكتوبر 2018 أمام الدائرة المتخصصة في العدالة الانتقالية لدى المحكمة الابتدائية بتونس. على مدى الخمس جلسات التي تمت¹³، لم يسجل حضور أي من المتهمين. وفي كل جلسة، تصاب أسرة الضحية بخيبة الأمل والاحباط إزاء عمليات التأجيل المتكررة التي تحكم بها المحكمة في هذه القضية.


ت. تغيير مستمر للقضاة

في غضون سنتين فقط من وجودها، تغيرت تركيبة 13 دائرة متخصصة في مناسبتين وذلك بسبب الحركة القضائية التي تتم في مستهل كل سنة قضائية، في شهر سبتمبر بالتحديد. لا تأخذ هذه الحركة خصوصيات المحاكمة، في إطار العدالة الانتقالية، بعين الاعتبار. حيث تتميز هذه المحاكمات بصفة عامة بوضع المشتكين الهش وخصوصية وظائف المتهمين (أعوان واطارات وقيادات في القوات الحاملة للسلح) وخطورة الانتهاكات المقترفة والجرائم التي تدين أشخاصا في أعلى هرم سلطة الدولة.

طبقا للفصل 8 من القانون الاساسي المتعلق بالعدالة الانتقالية، تتركب هذه الدوائر « من قضاة، يقع اختيارهم من بين من لم يشاركوا في محاكمات ذات صبغة سياسية، ويتم تكوينهم تكوينا خصوصيا في مجال العدالة الانتقالية. »

هذا الالتزام بتوفير التكوين للقضاة له ما يبرره تماقًا، ولكنه يتطلب أن يظل القضاة في الدوائر المتخصصة طوال مدة النظر في القضايا دون أن تؤثر الحركة القضائية على المحاكمات. في الواقع، أدى تغيير القضاة إضافة إلى ضرورة تكوينهم، إلى إبطاء سير المحاكمات في عدد من الحالات وأدى إلى المزيد من التأجيلات حيث يؤجل رئيس الدائرة الجلسة بصفة مباشرة عند وجود حالات شغور.

13. معلومات وفرنتها المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب على اساس عمل الملاحظة الذي أجرته في إطار قضية الجوهري.



ب. محاكمات مؤجلة إلى ما لا نهاية

عدم حضور المتهمين لا يمثل السبب الوحيد لتأجيل الجلسات في العديد من المناسبات. ففي بعض الحالات التي تم فيها استدعاء المتهمين بشكل صحيح من قبل الضابطة العدلية، يترك المحامون غياب منوئبيهم عن الجلسة بأسباب صحية.

وفي حالات أخرى وعلى الرغم من حضور عدّة متهمين، تم تأجيل الجلسة هذه المرة بسبب غياب محامهم. إن تأجيل الجلسة يضر أكثر بسلسلة سير المحاكمة لأنها تستغرق عادة عدة أسابيع أو حتى أشهر بين جلسات، حيث أنّ قضاة الدوائر المتخصصة غير متفرّجين وينظرون في قضايا أخرى بالإضافة إلى قضايا العدالة الانتقالية. وبالتالي، وفقًا لتحليل أجراه المجتمع المدني ونُشر في شهر ماي 2019، أي بعد عام واحد من بدء عمل الدوائر المتخصصة، بلغ معدّل التأخير بين الجلسات شهرين ونصف.¹²

خلال فترة العامين التي استغرقتها عمل الدوائر المتخصصة، وعلى أساس المتابعة التي قامت بها حول سبع قضايا تعذيب أحييت على أنظار الدوائر الجنائية المتخصصة، سجلت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب 45 عملية تأجيل للجلسات ولم تصدر أية أحكام في القضايا المسجلة. تضرّ هذه التأجيلات المتتالية، التي تفاقمت بسبب غياب المتهمين، بمعنويات الضحايا وتمسّ من ثقتهم في مسار العدالة.

12. مراجعة الرسم البياني الإلكتروني «سنة من عمل الدوائر المتخصصة» المنشورة على الموقع: <http://roj.tn/justice-transitionnelle>

العدالة الانتقالية

أولوية للجميع

من المهمّ اليوم أن يتواصل دعم مسار العدالة الانتقالية نظرا إلى الاسباب التالية:

- إعادة الحقوق إلى الضحايا يعني إعادة الحقوق إلى الشعب التونسي وتاريخه بأسره، لأنه لا يمكن بناء مستقبل أي بلد على أساس التسيان والإفلات من العقاب!
- الاعتراف بالأخطاء وتحديد المسؤوليات وجبر الضرر للضحايا هي من الشروط الضرورية والأكيدة لتحقيق المصالحة!
- فهم طبيعة انتهاكات الماضي يساهم في أخذ التدابير التي تضمن عدم تكرارها ويساعد على طي صفحة الماضي وفتح صفحة جديدة أخرى يدوّن فيها: **لن يتكرر هذا في المستقبل أبدا!**

العدالة أولاً


La justice d'abord !
#aladalaawwan

في 14 نوفمبر 2018، تاريخ الجلسة الثالثة في إطار قضية نبيل بركاتي الذي تعرّض إلى التعذيب حتى الموت بتاريخ 08 ماي 1987 قرّرت المحكمة تأجيل النظر في القضية بسبب غياب اثنين من القضاة تزامن تاريخ الجلسة مع مشاركتهم في دورة تكوينية حول العدالة الانتقالية. الأمر الذي جعل عائلة الفقيد تتجشّم عناء الانتظار لثلاثة أشهر أخرى¹⁴.

ث. دوائر متخصصة مُغرقة بالملفات

سنتان بعد إنشائها، وجدت الدوائر المتخصصة نفسها أمام عائق جديد يتمثل في حجم الملفات الذي يزرع تحته القضاة. خلال المحاكمات الأولى التي تمت في سنة 2018، لم يتم القضاة بالنظر في أكثر من قضية واحدة في كل جلسة، وبالتالي، تمكّنوا من تسخير الوقت الكافي لكل ملف نظرا لتشعب قضايا العدالة الانتقالية وحساسيتها. أما اليوم، فتجد الدوائر المتخصصة نفسها مطالبة بالنظر في أكثر من ملف خلال نفس الجلسة. قد ينتظر الضحايا لساعات طويلة، في بعض الأحيان، قبل أن يتم اعلامهم بتأجيل القضية أو أن يلاحظوا أنه تم الاسراع بالنظر فيها بسبب ضيق الوقت. كل هذا لا يتسبب سوى في مزيد من الاحباط وخيبة الأمل بالنسبة للضحايا.

14. معلومات وفرنتها المنظمة العالمية لمنهضة التعذيب على اساس عمل الملاحظة الذي أنجزته في إطار قضية نبيل بركاتي.



نبيل بركاتي

شهد شهر أبريل 1987 إيقاف نبيل بركاتي، المحرّس والمناضل في حزب العمال الشيوعي التونسي (الذي يعرف اليوم باسم حزب العمال) واقتياده إلى مركز شرطة مدينة قعفور بسبب توزيعه لمناشير. يدخل هذا الإيقاف في إطار حملة اعتقالات استهدفت مناضلي الحزب، خطّطها النظام البورقيبي آنذاك.

تم وضع نبيل رهن الاحتفاظ لمدة 11 يوم تعرض خلالها إلى التعذيب حتى الموت. تم «اكتشاف» جثته فيما بعد في حوض متواجد تحت محطة السكك الحديدية بمدينة قعفور، على بعد 300 متر من مقر مركز الشرطة. كان يحمل آثار التعذيب التالية: فك مهشم، أطافر منزوعة، آثار حروق بسبب إطفاء السجائر على مناطق عدة من جسده... أطلق جلاّدو نبيل طلقة نارية على مستوى رأسه في محاولة منهم إيهام الجميع بأنه حاول الانتحار.

أبريل 1987

قامت قوات الأمن بإيقاف شخص يبدو أنه، تحت التعذيب قام بذكر اسم نبيل بصفته الشخص الذي أمر بتوزيع المناشير. قامت قوات الشرطة بإيقاف نبيل بتاريخ 28 أبريل 1987.

ماي 1987

تم اكتشاف جثة نبيل في حوض متواجد تحت محطة السكك الحديدية بمدينة قعفور وذلك بتاريخ 09 ماي 1987. كانت الجثة تحمل آثار التعذيب وعلامات طلقة نارية على الرأس.

تم فتح تحقيق قضائي بسبب القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ضد رئيس مركز شرطة مدينة قعفور واثنين من الأعوان.

أكتوبر 1987

لاحظ الطبيب الشرعي أن الموت ناتج عن طلقة نارية وفند فرضية الانتحار. قدم شهادته في هذا الشأن خلال مثوله أمام قاضي التحقيق بتاريخ 29 أكتوبر 1987.

خلال التحقيق الذي افتتح في شهر ماي، اعترف جلاّدو نبيل أنهم قاموا بتعذيبه عندما انهالوا عليه بالضرب بالهراوة والأسلاك وتعليقه بين طاولتين ولكنهم رفضوا تهمة القتل العمد مع اختلاق رواية مفادها أن نبيل اختطف مسدسا من أحد الأعوان للهروب ويرجح أنه انتحر في حوض متواجد تحت محطة السكك الحديدية.

أدان القاضي رئيس مركز الشرطة بمدينة قعفور بتهمة القتل العمد عملا بالفصل 205 من المجلة الجزائية، ووعين آخرين لتجاوز السلطة عملا بالفصل 103 من نفس المجلة.

جوان 1991

أصدرت الدائرة الجنائية لمحكمة الاستئناف بتونس حكما بتاريخ 17 جوان 1991، يقضي بسجن رئيس مركز الشرطة ووعين اثنين لمدة 5 سنوات وبغرامة مالية قيمتها 120 دينار بتهمة تجاوز السلطة. غير أن هذا الحكم اعتبر غير مناسب لفضاعة الجريمة المقترفة.

ديسمبر 1991

محكمة التعقيب تؤكد حكم محكمة الاستئناف بتاريخ 23 ديسمبر 1991.

على إثر قيام هيئة الحقيقة والكرامة (التي أنشئت في سنة 2014)، أودعت عائلة نبيل ملفا لدى هذه الهيئة بأمل التوصل إلى الاعتراف التام والشامل بالحقيقة والاقرار بالجرائم المقترفة.

نوفمبر 2016

قدم رضا بركاتي، شقيق نبيل، بتاريخ 18 نوفمبر 2016 شهادة في إطار جلسات الاستماع العلنية التي نظمتها هيئة الحقيقة والكرامة.

جوبلية 2018

انطلاق قضية جلادي نبيل أمام الدائرة الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية بالكاف، وذلك بتاريخ 04 جوبلية 2018.

أكتوبر - نوفمبر 2018

تم تأجيل جلسيتين، كانتا مبرمجتين بتاريخ 03 أكتوبر و14 نوفمبر 2018 أمام الدائرة المتخصصة، بسبب غياب القاضي أثناء الجلسة. كما أن المتهمين، الذين حضروا الجلسة الأولى تغيبوا هذه المرة.

كما تمت برمجة خمس جلسات أخرى أمام الدائرة المتخصصة وذلك بتاريخ 06 فيفري و15 مارس و31 مارس و18 و سبتمبر 2019 و03 جانفي 2020.

تولت الدائرة المتخصصة استنطاق عدد من المتهمين والاستماع إلى أقوال عائلة نبيل وإلى الطبيب الشرعي منصف حمدون الذي تولى القيام بالتشريح. بعض المتهمين لم يمثلوا أمام المحكمة.

مارس 2020

تم تأجيل الجلسة المبرمجة أوليا بتاريخ 27 مارس 2020 بسبب فرض الحجر الصحي الشامل.

حضرت عائلة نبيل كافة الجلسات المبرمجة أملا منها في إصدار حكم يكون مناسبا لفضاعة الجريمة المقترفة.

بدلا من التصريح بالحكم الذي طال انتظاره، ظلت المحكمة تؤجل القضية في كل مرة.


إلى غاية اليوم

لم يصدر أي حكم عن الدائرة المتخصصة في العدالة الانتقالية.

ما زالت عائلة نبيل وأصدقائه ينتظرون تحقيق العدالة التي لطالما تأجلت منذ 33 سنة.

ما زالت العدالة مؤجلة

منذ 33 سنة



بِرّاقة الساحل

تستمدّ «بِرّاقة الساحل» اسمها من المنطقة التي يفترض أن تكون قد استعملت، بتاريخ 06 جانفي 1991، كمكان التقت به مجموعة من العسكريين للإعداد لانقلاب مزعوم ضد نظام زين العابدين بن علي، وذلك حسب الرواية المقدّمة من قبل إدارة أمن الدولة آنذاك.

خلال شهر ماي 1991، تم إيقاف 244 عسكري¹ وتعذيبهم بتهمة ضلوعهم في مؤامرة مزعومة، حتى في غياب أية علاقة ممكنة بين أفراد هذه المجموعة العسكرية. تم إطلاق سراح 151 فردا من أفراد هذه المجموعة العسكرية، وأحيل 93 منهم على أنظار القضاء حيث صدرت ضدهم أحكام تتراوح بين 3 إلى 16 سنة سجنًا وذلك على إثر خضوعهم لمحاكمات غير عادلة. تسببت لهم هذه الأحكام في تحطيم مسيرتهم المهنية وهرستهم، إضافة إلى الأذى الذي لحق بعائلاتهم على مدى سنوات متتالية.

1. تجدر الإشارة هنا إلى أن القائمة التي تضم 244 عسكريا (26 ضابط سام، 90 ضابط من ذوي الرتب الوسطى، 128 ضابط صف وجنود) والتي تم تحديدها من قبل وزارة الدفاع بعد ثورة 14 جانفي 2011، تعرضت للنقد من قبل الضحايا، حيث أن عدد الضحايا يفوق العدد الذي تم التصريح به من قبل السلطات

ماي 1991

صرّح عبد الله القلال، وزير الداخلية آنذاك بتاريخ 22 ماي 1991، عن مؤامرة تهدف إلى قلب نظام حكم زين العابدين بن علي، واتهم التنظيم الاسلامي، المعروف باسم النهضة، أنه تسرّب إلى صفوف المؤسسة العسكرية وحرّض على القيام بانقلاب ضد النظام القائم. تم إيقاف ما لا يقل عن 244 عسكري وتعذيبهم.

جوان 1991

استقبل عبد الله القلال، بتاريخ 23 جوان 1991، مجموعة مكونة من 14 ضابط سام من بين الأشخاص الذين تمّ إيقافهم. قدّم لهم اعتذاراته ووعدهم بإعادة دمجهم في خطتهم الوظيفية. تجدر الإشارة هنا إلى أنه من بين كافة الأشخاص، الذين تمّ إيقافهم وإدانتهم في هذه القضية، لم يتجاوز عدد الأشخاص الذين تم إعادة دمجهم في مؤسسات الدولة 14، إضافة إلى 14 شخصا آخر تمت إحالتهم على التقاعد الوجوبي. بالنسبة للمتبقين، فقد تمت إدانة البعض في حين مثل الآخرون أمام مجلس التأديب الذي قضى بإعفائهم من وظائفهم بسبب عدم الكفاءة المهنية.

مارس 2011

أنشأ قدامى الضحايا العسكريين، بتاريخ 12 مارس 2011، جمعية «انصاف قداماء العسكريين»، وذلك بهدف مساعدة الناجين من التعذيب على استرداد حقوقهم والاعتراف بالجرائم التي ارتكبت في حقهم.

أفريل 2011

قدمت مجموعة من العسكريين من بين الضحايا قضية ضد جلاذيتهم. أحييت هذه القضية على أنظار المحكمة العسكرية.

أكتوبر 2011

ختم قاضي التحقيق بالمحكمة العسكرية الأبحاث بتاريخ 27 أكتوبر 2011، وكَيّف الجريمة المقترفة بجنحة عنف بدون مبرر قانوني قام بها موظف عمومي أثناء أدائه لوظيفته وهو تكييف لا يتناسب وفضاعة الجريمة المرتكبة.

نوفمبر 2011

أصدرت الدائرة الجنائية للمحكمة العسكرية بتونس حكما، بتاريخ 29 نوفمبر 2011، القاضي بسجن بن علي غيايبا لمدة خمس سنوات، وبسجن كل من عبد الله القلال ومحمد علي القنزوعي لمدة أربع سنوات نافذة. كما تم الحكم غيايبا على مسؤولين سامين سابقين مثل عز الدين جنح وزهير الرديسي وحسين الجلالي وبشير الرديسي بخمس سنوات سجن غيايبا، حتى وإن مازال العديد منهم يعيش في تونس. يعتبر هذا أول حكم يصرح به في قضية تعذيب في تونس بعد الثورة بسبب جرائم تعذيب منسوبة للنظام السابق.

أفريل 2012

أكدت محكمة الاستئناف العسكرية، بتاريخ 07 أفريل 2012، الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية، ولكنها خففت من الحكم الصادر في حق المتهمين عبد الله القلال ومحمد علي القنزوعي ومحمد الناصر العليبي وعبد الرحمان القاسمي إلى سنتين سجن.

ديسمبر 2012

دعي العسكريون إلى الحضور بقصر قرطاج، بتاريخ 10 ديسمبر 2012، لتلقّي الاعتذار علنا والحصول على التّكريم باسم الجمهورية.

جويلية 2014

تم قبول قدامى العسكريين خلال حفل رسمي نظم لتسليمهم الرتب وتمكينهم من تقصّ الزّي الموحد بتاريخ 24 جويلية 2014.

أفريل 2016

بعد الطعن الذي تقدم به عبد العزيز جنح ضد الحكم القاضي بإدانتهم، قامت الدائرة الجنائية للمحكمة العسكرية بإعادة النظر في القضية، بتاريخ غرة أفريل 2016، وقررت تخفيف الحكم إلى ثلاث سنوات سجن مع إيقاف التّنفيذ.

على إثر قيام هيئة الحقيقة والكرامة (التي أنشئت في سنة 2014)، أودعت مجموعة من العسكريين من بين الضحايا ملفا لدى هذه الهيئة بأمل التوصل إلى الاعتراف التام والشامل بالحقيقة والاقرار بالجرائم المقترفة في حقهم.

أكتوبر 2018

عقدت الدائرة الجنائية المتخصّصة في العدالة الانتقالية لدى المحكمة الابتدائية بتونس أول جلسة لها بتاريخ 25 أكتوبر 2018، وذلك في إطار قضية جلادي ضحايا قضية بزّاقة الساحل.

سجلت الجلسة حضور ما لا يقل عن 135 ضحية، في حين لم يحضر سوى جلاذ واحد. كما تمّ الاستماع لشهادات 11 ضحية. تمت برمجة جلسة ثانية لشهر ديسمبر 2018 ولكنها أُلغيت إلى شهر مارس من سنة 2019.

مارس 2019

اتّسمت الجلسة الثالثة المبرمجة بتاريخ 21 مارس 2019 بغياب كافة المتهمين الذين وقعت دعوتهم للمثول أمام المحكمة

نوفمبر 2019

تمت برمجة جلسة بتاريخ 28 نوفمبر 2019 ولكنها أُلغيت مرة أخرى بسبب غياب المتهمين من جديد

مارس 2020

تم تأجيل الجلسة بسبب فرض الحجر الصحي التام.

إلى غاية اليوم

يتألم الضحايا من التأجيل المتواصل للقضية. كما أن الدائرة المتخصّصة تبقى غير قادرة على البت في القضية. ما زال العسكريون ينتظرون تحقيق العدالة التي لطلالما تأجلت منذ 29 سنة.

ما زالت العدالة مؤجلة

منذ 29 سنة



فيصل بركات

كان فيصل بركات طالبا شابا يبلغ من السن 25 عاما وينتمي للاتحاد العام التونسي للطلبة وعضوا بالحزب السياسي النهضة الغير معترف به رسميا. تم إيقافه في شهر أكتوبر 1991 من قبل فرقة التفتيش والأبحاث للحرس الوطني بنابل ليتعرض لشتى أنواع التعذيب، على غرار «الدجاج المشوي» و«القلقة» وتلقيه للضرب على كافة أنحاء جسمه وتعرضه كذلك للاغتصاب بواسطة سلك حديدي.

توفي فيصل من جراء التعذيب في مركز الحرس في نفس اليوم الذي تم فيه إيقافه.

أكتوبر 1991

08 أكتوبر 1991: تم إيقاف فيصل من قبل فرقة التفتيش للحرس الوطني بنابل ثم تعذيبه حتى الموت.

11 أكتوبر 1991: يتن تقرير الطبيب الشرعي، الذي تولى تشريح الجثة في مستشفى نابل، وجود إصابات خارجية على جسد «رجل لم تحدد هويته».

17 أكتوبر 1991: تعرّف والد فيصل بركات على جثة نجله في مشرحة مستشفى شارل نيكول بتونس. كان جسم فيصل بركات مشوّها. فُنع الأب من فحص الجثة وأرغم على الامضاء على وثيقة تشير إلى أن فيصل بركات توفي بسبب حادث مرور. زعم رئيس الفرقة أن فيصل حاول الهروب أثناء مطارحته من قبل الاعوان.

فيفري 1992

أثبت التقرير الذي أعده الدكتور باوندر، الذي عين من قبل منظمة العفو الدولية، أن جسد الضحية فيصل بركات يحمل آثار تعذيب كان قد تعرّض لها. تم تسليم هذا التقرير لاحقا إلى السلطات التونسية.

مارس 1992

بعثت الحكومة التونسية بردها إلى منظمة العفو الدولية، بتاريخ 20 مارس 1992، لتؤكد فيه أن فيصل بركات توفي على إثر حادث مرور.

جويلية 1992

صدور تقريرين عن الهيئة العليا لحقوق الانسان بتونس يتضمنان حدوث حالي وفاة مشتبه بهما، حالة الوفاة الأولى تخص رشيد الشماخي والثانية تخص فيصل بركات. طالبت الهيئة بإعادة فتح التحقيق ولكن بدون جدوى.

سبتمبر 1992

فُتح تحقيق في الغرض لكن تمّ غلقه، في شهر جانفي 1994، بعد أن حكم بعدم سماع الدعوى.

جويلية 1994

تم إيداع شكاية جديدة بتاريخ 16 جويلية 1994، تم غلقها بسرعة بتاريخ 29 جويلية 1994، على إثر الضغط الذي سلط على الشهود.

نوفمبر 1996

تم إيداع شكوى فردية لدى لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة باسم الضحية فيصل بركات، وذلك بتاريخ 06 نوفمبر 1996.

نوفمبر 1999

تصدر لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة قرارا تدين فيه الدولة التونسية، وذلك بتاريخ 10 نوفمبر 1999

أوت 2009

تم فتح تحقيق جديد بطلب من وزير العدل كردّ على قرار لجنة مناهضة التعذيب التي أوصت باستخراج جثة الضحية فيصل بركات.

ديسمبر 2010

رفض فاضي التحقيق اصدار حكم يقضي باستخراج الجثة.

فيفري 2011

غداة الثورة، أحالت محكمة الاستئناف بنابل القضية على أنظار قاضي التحقيق وأمرته بفتح الملف وإصدار حكم يقضي باستخراج الجثة. رفض القاضي هذه الطلب بتعلة أن الجثة قد بلغت مرحلة من التعفن يصعب بعدها تحديد سبب الوفاة.

مارس 2013

تمّ استخراج الجثة بتاريخ غرة مارس 2013، تحت اشراف قاضي تحقيق جديد، تم تعيينه في سنة 2012. أكدت لجنة من الأطباء أن فيصل بركات توفي تحت التعذيب.

سبتمبر 2016

ختم قاضي التحقيق، بالمحكمة الابتدائية بنابل، الأبحاث ووجه تهمة التعذيب الصادر عن موظف عمومي والذي أدى إلى موت الضحية.

أحيلت القضية على أنظار الدائرة الجنائية للمحكمة الابتدائية بقرمبالية بدون أن يتم اصدار أي حكم.

على إثر قيام هيئة الحقيقة والكرامة (التي أنشئت في سنة 2014)، أودعت عائلة فيصل ملفا لدى هذه الهيئة بأمل التوصل إلى الاعتراف التام والشامل بالحقيقة والاعتراف بالجرائم المقترفة في حقّ فيصل.

نوفمبر 2016

أدلت عائلة فيصل بركات بشهاداتها، بتاريخ 18 نوفمبر 2016 وذلك في إطار جلسات الاستماع العلنية التي نظمتها هيئة الحقيقة والكرامة.

جويلية 2018

انطلقت الأبحاث في قضية جلادي فيصل بركات أمام الدائرة الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية بنابل وذلك بتاريخ 06 جويلية 2018.

أكتوبر 2018

تمت الجلسة الثانية أمام الدائرة المتخصصة بتاريخ 12 أكتوبر 2018. منعت رئاسة الدائرة الصحفيين من التصوير أو من أخذ الصور.

فيفري 2019

تمت برمجة الجلسة الثالثة بتاريخ 08 فيفري 2019، ولكنها أُلجّت بسبب عدم اكتمال تركيبة الدائرة.

مارس 2019

خلال الجلسة الذي تمت بتاريخ غرة مارس 2019، لم يتجاوز عدد المتهمين الحاضرين 6 من مجموع 33. تم تأجيل القضية مرة أخرى وذلك بطلب من محامي المتهمين.

جوان 2019

لم يتجاوز عدد المتهمين الحاضرين، في الجلسة المبرمجة بتاريخ 14 جوان 2019، الأربعة أشخاص. طلب المحامون من المحكمة إصدار بطاقات جلب في حق بقية المتهمين.


تمت برمجة جاستين جديدتين، أمام الدائرة المتخصصة، بتاريخ 20 أكتوبر 2019 و10 جانفي 2020. لكن تم تأجيلهما مرة أخرى.

إلى غاية اليوم

لم يصدر أي حكم من قبل المحكمة. ما زالت عائلة فيصل وأصدقائه ينتظرون تحقيق العدالة التي لطالما تأجلت منذ 29 سنة.

ما زالت العدالة مؤجلة

منذ 29 سنة



رشاد جعيدان

عاد المدرّس الجامعي بفرنسا، رشاد جعيدان، إلى تونس خلال صائفة 1993 ليحضر حفل زفاف شقيقته. في جويلية 1993، داهم أعوان منزله وقاموا بإيقافه بدون أن يكون لهم إذن في الغرض. تبع ذلك 39 يوما من الاحتجاز السري والتعذيب بمقر وزارة الداخلية وتحت اشراف مباشر من المسؤولين السامين التابعين للنظام الأمني لبن علي.

تحت تأثير الضرب الذي تعرض له وبدون أن يسمح له بقراءة الوثيقة التي قدمت له أمضى رشاد على اعترافات دون أن يقرأها يقرّ فيها أنّه شارك في مؤامرة ضد حزب بن علي وانضم إلى محاولة انقلاب ضد النظام القائم آنذاك. بعد ثلاثة سنوات من التحقيق صدر حكم ضد رشاد يقضي بسجنه لمدة 26 سنة، كل هذا على إثر محاكمة لم تستغرق أكثر من 45 دقيقة. تخللت 13 سنة التي قضاها رشاد بالسجن حلقات تعذيب تمّت على أيدي أعوان السجون.

جويلية 1993

قام أعوان أمن الدولة، بتاريخ 29 جويلية 1993، بمداهمة منزل رشاد وتولّوا إيقافه بدون أن يكون لهم إذن في الغرض.

فيفري 2006

أطلق سراح رشاد يوم 25 فيفري 2006، أي بعد أن قضى 13 سنة في السجن تعرض فيها إلى التعذيب وسوء المعاملة.

ماي 2011

تقدم رشاد بشكاية في التعذيب لدى المحكمة الابتدائية بتونس ضد بن علي وأطراف أخرى.

فيفري 2012

اختتم قاضي التحقيق الأبحاث وكيّف الانتهاك الذي كان قد تعرض له رشاد بمجرد جنحة عنف تعاقب بخمس سنوات سجن نظرا أن جريمة التعذيب لم تكن واردة في المجلة الجزائية أثناء حدوث الواقعة.

جانفي 2015

بمساعدة من المنظمة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب (ACAT) وترابيل (TRIAL)، تقدم رشاد بشكوى فردية ضد الدولة التونسية لدى لجنة مناهضة التعذيب للأمم المتحدة وذلك بتاريخ 07 جانفي 2015

جوان 2015

أصدرت المحكمة الابتدائية بتونس غيايبا، حكما يقضي بسجن بن علي لمدة خمس سنوات بتهمة العنف، ولكنها أعفت المتهمين الآخرين لسقوط الإدانة بالتقادم. هذا الحكم يعتبر غير متناسب مع فظاعة الجرائم المقترفة.

أوت 2017

ادانت لجنة مناهضة التعذيب للأمم المتحدة الدولة التونسية، بتاريخ 11 أوت 2017، بسبب التعذيب التي تعرض له رشاد جعيدان والافلات من العقاب الذي تمتع به جلادوه. كما أمرت اللجنة الدولة التونسية بتمكين الضحية من حقوقه كاملة.

ديسمبر 2017

أكدت محكمة الاستئناف الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 21 ديسمبر 2017. ويلاحظ أن الجلادين ما زالوا يتمتعون بالإفلات من العقاب.

على إثر قيام هيئة الحقيقة والكرامة (التي أنشئت في سنة 2014)، أودع رشاد ملفا لدى هذه الهيئة بأمل التوصل إلى الاعتراف التام والشامل بالحقيقة والاقرار بالجرائم المقترفة.

أكتوبر 2018

تمت الجلسة الأولى في إطار هذه القضية، بتاريخ 04 أكتوبر 2018، أمام الدائرة الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية بتونس.

ديسمبر 2018

لم يمثل، بتاريخ 06 ديسمبر 2018، سوى خمسة متهمين أمام المحكمة وطالبوا بتأجيل القضية لتسخير محامين ينوبونهم ولكي يتسنى لهؤلاء المحامين الاطلاع على ملفات القضية. تم تمثيل المتهمين الثلاثة الغائبين من قبل محامين.

فيفري 2019

لم يمثل إي متهم أمام المحكمة بتاريخ 14 فيفري 2019.

مارس 2019

تم الاستماع مطولا لأقوال رشاد الذي حضر كافة الجلسات، بتاريخ 14 مارس 2019، كما قام القاضي باستنطاق ثلاثة متهمين من

بينهم وزير الداخلية الأسبق عبد الله القلال. قررت المحكمة تأجيل القضية إلى تاريخ 19/09/2019.

سبتمبر 2019

استمعت المحكمة بتاريخ 19 سبتمبر 2019، إلى أقوال الشهود الذين شهدوا لصالح رشاد جعيدان.

ديسمبر 2019

تم تأجيل الجلسة، المبرمجة لتاريخ 09 ديسمبر 2019 مرة أخرى بطلب من المحامين. بعض المتهمين لم يمثلوا أمام المحكمة.

فيفري 2020

تمت جلسة بتاريخ 03 فيفري 2020 هذه المرة بدون حضور المتهمين المعنيين ببطاقة الجلب التي لم يتم تطبيقها. تم تأجيل القضية من جديد.


إلى غاية اليوم

مازال جلادو رشاد يتمتعون بالإفلات من العقاب، في حين ينتظر هو أن تأخذ العدالة مجراها. في الأثناء ما انفكت المحكمة تقرر في كل مرة تأجيل القضية إلى ما لا نهاية.

مازال رشاد ينتظر تحقيق العدالة التي لطلما تأجلت منذ 27 سنة.

ما زالت العدالة مؤجلة

منذ 27 سنة



رشيد الشماخي

تم إيفاف رشيد الشماخي الذي كان طالبا يبلغ من العمر 28 سنة وينتمي لحزب النهضة غير المعترف به رسميا آنذاك بمنزله في الليلة الفاصلة بين 23 و24 أكتوبر 1991 من قبل أعوان ينتمون إلى فرقة التفتيش بنابل. قام هؤلاء بتعنيف أفراد عائلة رشيد ثم عبثوا بممتلكات البيت ونهبوا محتواه قبل أن يقتادوا رشيد إلى مقراتهم في الفجر.

بعد إخضاعه لشتى أنواع التعذيب على غرار «الدجاج المشوي» و «الخروف» ثم القيام باغتصابه بواسطة سلك كهربائي والانهيال عليه بالضرب وحرقه بأجزاء السجائر توفي رشيد يوم 27 أكتوبر 1991، أي بعد ثلاثة أيام من تعرضه للتعذيب المتواصل.

أكتوبر 1991

صرح رئيس الفرقة بتاريخ 28 أكتوبر 1991 أن رشيد مات موتة «طبيعية» على إثر قصور كلوي.

نوفمبر 1991

تم فتح تحقيق في الغرض ثم اختتمت الأبحاث بسرعة بسبب عدم توفر الأدلة كما جاء على لسان قاضي التحقيق.

جويلية 1992

صدر تقرير عن الهيئة العليا لحقوق الانسان بتونس يشير إلى وجود حالتين موت مستراب، واحدة تخص رشيد الشماخي وأخرى تخص فيصل بركات. كما أوصت الهيئة بإعادة فتح التحقيقات ولكن بدون جدوى.

جوان 2011

اطلع محامو رشيد وشقيقه على ملف رشيد واكتشفوا أن الملف فارغ من أية مستندات.

ديسمبر 2011

تم فتح تحقيق جديد في الغرض.

2015

أمر قاضي التحقيق باختتام الأبحاث ولم يكثف الوقائع بجريمة التعذيب وأحال الملف على أنظار المحكمة الابتدائية بقرمبالية. لم يتم التصريح بأي حكم في الغرض إلى غاية يومنا هذا.

على إثر قيام هيئة الحقيقة والكرامة (التي أنشئت في سنة 2014)، أودعت عائلة رشيد ملفا لدى هذه الهيئة بأمل التوصل إلى الاعتراف التام والشامل بالحقيقة والاقرار بالجرائم المقررة.

نوفمبر 2016

قدم شقيق رشيد شهادته، بتاريخ 18 نوفمبر 2016، في إطار جلسات الاستماع العلنية أمام هيئة الحقيقة والكرامة.

جوان 2018

افتتحت قضية جلادي رشيد أمام الدائرة الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية بنابل وذلك بتاريخ 29 جوان 2018.

سبتمبر 2018

افتتحت الجلسة الثانية أمام الدائرة المتخصصة بتاريخ 21 سبتمبر 2018 ولم يمثل أمام المحكمة سوى متهمان اثنان من بين 33 متهم تم ذكر اسمائهم في لائحة الاتهام المعدة من قبل هيئة الحقيقة والكرامة. لم يتم الاستماع إلى أقوال الشهود. تم تأجيل القضية إلى وقت لاحق.

نوفمبر 2018

تم الاستماع إلى أقوال المتهمين الاثنيين اللذين مثلا أمام المحكمة بتاريخ 16 نوفمبر 2018. قررت المحكمة تأجيل الجلسة في انتظار استدعاء المتهمين الغائبين.

مارس 2019

مثل ثلاثة متهمين جدد أمام المحكمة وتم الاستماع إلى أقوالهم من قبل الدائرة بتاريخ 29 مارس 2019. تم تأجيل القضية للمرة الرابعة على التوالي.

انتظمت جلستان اثنان أمام الدائرة المتخصصة، الأولى بتاريخ 05 جويلية والثانية بتاريخ 20 ديسمبر 2019. تم تأجيل القضية من جديد في مناسبتين.

إلى غاية اليوم

لم تصرح المحكمة بأي حكم.

ما زالت عائلة رشيد وأقرباؤه ينتظرون تحقيق العدالة التي لطالما تأجلت منذ 29 سنة.

ما زالت العدالة مؤجلة
منذ 29 سنة



محمد قصي الجعاببي

محمد قصي الجعاببي هو صيدلي شاب تم إيقافه يوم 29 جويلية 1993 من قبل أعوان الشرطة بدون أن يكون لهم إذن في الغرض. تم احتجازه سريريا في وزارة الداخلية أين عذب تحت الاشراف المباشر للمسؤولين السامين التابعين لنظام بن علي، وذلك على مدى 38 يوم.

تحت التعذيب وبدون منحه فرصة قراءة نص الاعترافات، أُجبر قصي على الإمضاء على اعترافات يقر من خلالها أنه شارك في مؤامرة تستهدف حزب بن علي وانضم إلى انقلاب ضد النظام الحاكم. بعد ثلاثة سنوات من الأبحاث القضائية تمت ادانة قصي وصدر حكم في حقه يقضي بسجنه لمدة 26 سنة، كل هذا خلال محاكمة لم تتجاوز مدتها 45 دقيقة.

جويلية 1993

قام أعوان أمن الدولة، بتاريخ 29 جويلية 1993 وتحت اشراف رئيسهم عز الدين جنيح بمداخلة منزل قصي حيث قاموا بإيقافه بدون إذن واقتياده إلى مقر وزارة الداخلية. هناك، تم استنطاقه لمدة لا تقل عن 18 ساعة متتالية وخضع للتعذيب بهدف الحصول على اعترافات منه.

فيفري 2006

تم اصدار حكم ضد قصي، بتاريخ 20 جوان 1996، يقضي بسجنه لمدة 26 سنة بتهمة المشاركة في مؤامرة تستهدف الحزب الحاكم آنذاك والمساهمة في انقلاب ضد النظام الحاكم، وهي اتهامات تعتبر مفبركة.

فيفري 2006

تم إطلاق سراح قصي بتاريخ 25 فيفري 2006، وذلك بعد قضائه 13 سنة في الاحتجاز في ظروف سيئة اتسمت بسوء المعاملة في السجون التونسية.

جوان 2013

تقدم قصي بشكوى جزائية بتاريخ 28 جوان 2013، وذلك بسبب التعذيب الذي تعرّض إليه.

فيفري 2014

تم الاستماع إلى شهادات قصي من قبل الضابطة العدلية بالعوينة بتاريخ 04 فيفري 2014 أي ستة أشهر بعد إيداعه للشكوى التي تقدم بها.

على إثر قيام هيئة الحقيقة والكرامة (التي أنشئت في سنة 2014)، أودع قصي ملفا لدى هذه الهيئة بأمل التوصل إلى الاعتراف التام والشامل بالحقيقة والاعتراف بالجرائم المقترفة في حقه.

ماي 2019

افتتحت قضية جلادي قصي أمام الدائرة الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية بتونس، وذلك بتاريخ 30 ماي 2019. غاب المتهمون التسعة خلال هذه الجلسة. استمع رئيس الدائرة إلى أقوال قصي وإلى أقوال شاهد واحد وهو رشاد جعيدان الذي تم إيقافه في نفس الوقت مع قصي في إطار القضية ذاتها.

سبتمبر - ديسمبر 2019 وفيفري 2020

انتظمت ثلاث جلسات أمام الدائرة المتخصصة بتاريخ 23 سبتمبر و09 ديسمبر 2019 و03 فيفري 2020. كان المتهمون متغيبين في كل جلسة. ذكرت المحكمة أنهم لم يتلقوا الاستدعاءات.

أفريل 2020

تم تأجيل الجلسة المبرمجة بتاريخ 27 أفريل 2020 وذلك بسبب الحجر الصحي الشامل.

إلى غاية اليوم

لم يصدر أي حكم عن المحكمة وما زال قصي ينتظر تحقيق العدالة التي ل طالما تأجلت منذ 27 سنة.

ما زالت العدالة مؤجلة منذ 27 سنة

مارس 1991

تم إيقاف سحنون بتاريخ 23 مارس 1991، رفقة مجموعة أخرى من الاسلاميين المنتمين لحركة النهضة. صدر حكم ضده يقضي بسجنه لمدة 15 سنة بسبب «انتمائه لحركة محظورة».

جوان 1994

ذكر نزيل آخر مسجون مع سحنون في سجن المهديّة أن هذا الأخير كان يشكو من آلام في المعدة. طلب سحنون من المدير المساعد للسجن ان يعرض على الكشف الطبي ولكن هذا الطلب قوبل بالرفض.

أوت 1994

ذكر النزيل المسجون مع سحنون أن الوضع الصحي لهذا الأخير ما انفك يتدهور. كان سحنون مصابا بوزم في الكبد.

طالب سحنون، من المشرف على السجون وفي العيّد من المرات، عرضه على الكشف الطبي ولكن كان مطالبه يقابل بالرفض في كل مرة. كان أعوان السجن يكتفون بمده بمسكنات للألم.

جانفي 1995

تم نقل سحنون من سجن 9 أفريل إلى مستشفى شارل نيكول بتونس بتاريخ 17 جانفي 1995. توفي سحنون خلال الليلة الفاصلة بين 25 و26 جانفي 1995 عن سن تناهز 41 سنة. لم يتم اعلام عائلته بوفاته حيث أن عائلته علمت بالأمر في السجن عندما حضرت لزيارته.

على إثر قيام هيئة الحقيقة والكرامة (التي أنشئت في سنة 2014)، أودعت عائلة سحنون ملفا لدى هذه الهيئة بأمل التوصل إلى الاعتراف التام والشامل بالحقيقة والاقرار بالجرائم المقترفة.

أكتوبر 2018

تمت الجلسة الأولى أمام الدائرة الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية بتاريخ 11 أكتوبر 2018.

ديسمبر 2018

على إثر الجلسة الثانية التي تمت أمام الدائرة المتخصصة تم تأجيل القضية بسبب الاضراب الذي شنه المحامون ومساعدو القضاء بتاريخ 23 ديسمبر 2019. كما تغيب المتهمون.

فيفري 2019

خلال الجلسة الثالثة التي تمت برمجتها أمام الدائرة المتخصصة بتاريخ 21 فيفري 2019، تغيب المتهمون مرة أخرى. أغلب الحضور كانوا من أقارب سحنون ورفاقه القدامى في السجن.

انتظمت جلستان جديدتان بتاريخ 02 و26 ديسمبر 2019. لم يحضر أي واحد من المتهمين. تم تأجيل القضية في كل مرة.

إلى غاية اليوم

لم تتول الدائرة المتخصصة في العدالة الانتقالية اصدار أي حكم. مازالت عائلة سحنون تنتظر أن تحقيق العدالة التي لاطالما تأجلت منذ 29 سنة.

مازلت العدالة مؤجلة

منذ 29 سنة



سحنون الجوهرى

في مارس 1991، تم إيقاف سحنون، الصحفي في جريدة الفجر الأسبوعية، والقيادي في حركة النهضة الاسلامية وعضو اللجنة الإدارية للرابطة التونسية لحقوق الانسان ومنظمة العفو الدولية. وتعذيبه ثم صدر حكم ضده يقضي بسجنه لمدة 15 سنة بسبب «الانتماء إلى حركة محظورة».

توفي سحنون بعد سجنه بثلاثة سنوات عن سن تناهز 41 سنة وبسبب نزيف لم تتم معالجته من قبل أعوان السجن. كل المحاولات التي قام بها ليحظى بعناية طبية جيدة، وهو يقبع بالسجن، قوبلت بالرفض.



للمزيد من المعلومات

للإطلاع على عمل المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
بتونس، تابعوا مستجداتنا على صفحتنا على الفيسبوك
[OMCTMENA](https://www.facebook.com/OMCTMENA)
وعلى موقعنا www.omct-tunisie.org

تعرب المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب عن شكرها لعمولها



United Nations Fund
for Victims of Torture



UNITED NATIONS
HUMAN RIGHTS
OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER



OPEN SOCIETY
FOUNDATIONS



إن مضمون هذا التقرير هو من مسؤولية المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ويلزمها فقط ولا يجوز تأويله بأي حال من الأحوال على أنه يعكس وجهة نظر المؤسسات التي تدعمها.

ترخص المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب الاستنساخ المجاني لمقتطفات من هذا التقرير على شرط ان يتم منحها حقوق التأليف.

تأليف: المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، إيناس لملوم
تصميم: LMDK Agency

OMCT
شبكة 503 ضد التعذيب